

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ م
بتعديل
قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ م
بـاللائحة التنفيذية للمجالس البلدية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولـيـ العـهـدـ وـنـائـبـ الـحاـكـمـ رـئـيـسـ المـجـلـسـ التـفـيـذـيـ لـإـمـارـةـ الشـارـقـةـ ،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لـسـنـةـ ١٩٩٩ـ مـ بـشـأنـ إـنشـاءـ المـجـلـسـ التـفـيـذـيـ لـإـمـارـةـ الشـارـقـةـ وـلـأـحـتـهـ
الـداـخـلـيـةـ ،
والـقـانـونـ رقمـ (٢) لـسـنـةـ ٢٠٠٤ـ مـ بـشـأنـ الـبـلـدـيـاتـ فـيـ إـمـارـةـ الشـارـقـةـ وـتـعـدـيـلـاهـ ،
وـقـارـرـ المـجـلـسـ التـفـيـذـيـ رقمـ (٣٣) لـسـنـةـ ٢٠٠٥ـ مـ بـالـلـائـحةـ التـفـيـذـيـةـ لـلـمـجـالـسـ الـبـلـدـيـةـ فـيـ إـمـارـةـ الشـارـقـةـ ،
وـمـاـ تـقـضـيـهـ الـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ .

أصدرنا القرار التالي :-

مادة (١)
يلغى نص البند (١٠) من المادة (٤٧) من قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٣) لـسـنـةـ ٢٠٠٥ـ مـ المـشارـإـلـيـهـ .
مادة (٢)
يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض وأحكامه. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :
الثلاثاء : ٢٨ ذـو القـعـدـةـ ١٤٢٧ـ هـ
الموافق : ١٩ دـيـسـمـبـرـ ٢٠٠٦ـ مـ

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولـيـ العـهـدـ وـنـائـبـ حـاـكـمـ إـمـارـةـ الشـارـقـةـ
رـئـيـسـ المـجـلـسـ التـفـيـذـيـ لـإـمـارـةـ الشـارـقـةـ